ولنا
يصح ابطال التاليف والاجتماع والمجاورة لانه ثبت حدوثها الجمع وثبت
ان القادر على جمع الشي قادر على تفريقه لان القادر منا اذا صح ذلك فيه فبان
يصح في القادر لذاته اولى ولان هذه الاجناس التي تضاد التاليف يقدر عليها
الواحد منا كالافتراق ولان يقدر عليها العدم اولى فاذا ثبت ذلك وكما
يصح ان يحدث التاليف يصح ان يحدث التفريق فيرفع التاليف فيفنا اعيانا لا باجزاء
فان قيل ولم قلتم انه يصح ارتفاع التاليف كله عن الجوهر وهلا قلتم
ان وجوده متضمن بوجوده ثم من انه لا يصح ارتفاع اجمعها وهي غير متناهية عندنا
قلنا الجوهر انما يتغير وجوده متضمنا بوجود عرض بان يحله على صفة في واحده
له في حال الوجود ولا يصح كونه عليها الا لذلك العرض كما نقول في الاكوان انه لا
يصح وجود الجوهر الا كونه كائنا بالمعنى فكان وجوده متضمنا بوجود ذلك المعنى
فاذا لم يصح اثبات حكم فيها لاجله كان متضمنا بوجود التاليف لانه ليس للجوهر
صفة لا يحصل الا بالتاليف كما قلنا في الكون فوجب ان لا يصح ما سال عنه
فاما ما سال عنه ثانيا فلا يصح لوجوه احدها ان اثبات ما لا نهاية
له محال لان ما حصره الوجود يكون متناهيا وبعد فلو ثبت ذلك لكان
من احدثه يصح ان يرفعه لانه اذا جاز احداث ما لا نهاية له جاز احداث
ما لا نهاية له ما لا يتناهى من اضداده هذا لو وجب ان لا يرتفع الموجود
الا بما يقابله في العدد من اضداده وكيف والحال خلافه لان الجسم الساكن
يسكون كثير من جهة القوي يبطل سكونه بحركة يسيرة لان
من حق الاجزاء الكثيرة في المحل ان تنتفي بالجزء الواحد من حيث
لا تختص في منافاتها البعض دون بعض فان قيل فلم يجب اذا صح
رفع التاليف عن الاجسام ان يفنى اعيانا لا اجزاء قلنا لان الجري في

الخصم هو احداث التفريق الذي هو ضد التاليف بين ذلك ان ما استحال
فيه ان يكون مولفا استحال عليه التفريق كالاعراض وما صح فيه
التاليف صح التفريق والتجزئة كالاجسام فاذا ثبت ما قلناه فان
قيل وهل الخلاف الا في هذا الفصل لانا نقول فيما لا تاليف فيه انه يحتمل
القسمة والتجزئة ويصح ان يكون الشي واحدا لا يفتقر التفريق اعدادا كثيرة
قلنا ما ثبت من الدليل يأتي على بطلان هذا ولا يصح ان يحمل الا على لطفها
على الادلة وقد صح انه لا شي يشار اليه من الجواهر الا ويفترق الحال بين ان يفرق
ثم يجمع في الدار وبينها في صحة تفريقها ثانيا واذا افترق ثانيا ونفي بعد تفريقها
الطار كل بالف وبها الا ان الصورة واحدة وهذا كما نقول ان الجسم
اذا كان في جهة ربما يكون كذلك اذا ازداد اليه دليل اخر كان
الجسم لو كان يغرا الى الوحيا اذا اضيف بالعلاوة درة لم تر عليها وحيث
ان لا يصح ان يقطع بعضه لانه لا يقدر منها على قولهم الا وله نصف ولنصفه
نصف ثم كذلك ابدا الى ما لا نهاية له وما لم يقطع النصف الاول لا يصل
الى الثاني ثم كذلك ابدا فلا يحصل القطع البته لا ابتداء ولا انتهاء
وهذا هو الذي اورده ابو الهذيل على النظام وقال لو كان الامر كما تقول
لكان لا يصح ان يقطع الذرة من اول النعل الى اخرها ومثله بان نقول
رجل لا ادخل دارا حتى ادخل دارا قبله فما دام هذا الشرط حاصلا لا يقع
الدخول البته ثم مثل بقول جرير لا اوطي علما ابدا علما وعند ذلك
قال النظام بالطفرة وزعم ان هذا القطع ليس بمتصل بل يقطع
بعضا ويطفر بعضا فقال زدت في الفساد بما قطعه وكيف يقطعه
ما لم يقطع نصفه ونصف نصفه ثم كذلك ابدا الا ان الشره والحكم
في هذا استوا وما يطفر كيف يطفره لانه ما لم يطفر النصف لا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)